قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
40/244	2889/ل/ د1/2020م لعام 1441هـ	1441/12/28هـ الموافق 2020/08/18م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	التعويض عن الضرر الناتج عن مخالفة نظام السوق المالية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1440/11/08هـ بصحيفة دعوى ضد كل من المدعى عليهم، وجاء فيها ما نصه: "أفيدكم بأن شكاوي ضد كلاً من رئيس الشركة المدعى عليها ونائب رئيس مجلس الإدارة وكذلك أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها بحسب نشرة الإصدار والموضح أسمائهم في بيانات المدعى عليه وذلك بقيام المذكورين أعلاه لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن بقيمة الورقة المالية العائدة للشركة وبناءً على المعلومات قمت بشراء الأسهم بتاريخ (2012/04/02م) عدد(600) سهم وكذلك بتاريخ (2012/04/14م) عدد(400) سهم والإجمالي ألف سهم (1000). واستناداً إلى المادة (53) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية فإنه يحق لأي شخص اكتتب أو اشتري أسهم الشركة المدعى عليها وتضرر من هذه المخالفات التقديم إلى اللجنة. المستندات: صورة من البنك توضح شراء الأسهم والتاريخ وعددها كما هو موضح في كشف الحساب الاستثماري. الطلبات: فإنني أطلب من سعادتكم إعادة قيمة الأسهم التي قمت بشرائها وعددها (1000) ألف سهم بالإضافة تعويضي عن عدم استفادتي من الأسهم خلال فترة إيقاف الشركة المدعى عليها عن التداول".

وفي تاريخ 1440/11/15هـ خاطبت اللجنة المدعي بطلب إعادة تحرير دعواه في مواجهة المدعى عليهم؛ وذلك بتحديد الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم، والضرر الذي لحق به من جراء ذلك، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر مع تقديم المستندات الداعمة، وتحديد طلباته في مواجهة المدعى عليهم بشكل دقيق، وتحديد مقدار التعويض المطالب به، فوردت اللجنة في تاريخ 1440/11/19هـ، ذات صحيفة الدعوى الأساسية المقدمة من المدعي في تاريخ 1440/11/08هـ.

وفي تاريخ 1441/02/08هـ عقدت اللجنة جلسة للمدعي بمفرده بهدف تحرير دعواه، ولم يحضرها المدعي أو وكيل عنه مع ثبوت تبلغه بموعد الجلسة، وعليه قررت اللجنة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تحدد لاحقاً.

وفي تاريخ 1441/04/26هـ عقدت اللجنة جلسة للمدعي بمفرده بهدف تحرير دعواه، حضرها وكيله. وافتتحت اللجنة الجلسة بسؤال وكيل المدعي عن تحديد الأساس الذي يؤسس عليه موكله دعواه في مواجهة كل من المدعى عليهم، وعن تحديد الخطأ والضرر الذي لحق به والعلاقة السببية بينهما، وعن طلبات موكله في مواجهة المدعى عليهم، وعن تحديد مقدار التعويض الذي يطالب به، مع تقديم الأساس الذي استند إليه في تقدير قيمة هذا التعويض، فأجاب بطلب مهلة أسبوع لإعداد الرد على هذه الأسئلة في صورة مذكرة قانونية، وعليه قررت اللجنة منحه المهلة التي طلبها لإعداد الرد الذي وعد به، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1441/05/01هـ وردت اللجنة صحيفة دعوى معدلة من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أتقدم لكم بهذه الدعوى ضد المدعى عليهم وتتلخص وقائعها فيما يلي: أمتلك عدد (600) سهماً في الشركة المدعى عليها قمت بشرائها بتاريخ 2012/04/02م. وقمت بشراء (400) سهماً بتاريخ 2012/04/14م بمجموع (1000) سهم مبلغ قدره (16,534/10) ولم أتصرف ببيع أي سهم. المدعى عليهم أعضاء مجلس إدارة وكبار تنفيذيين ومراجع حسابات ومسؤولين عن المعلومات الداخلية غير المعلنة والمركز المالي للشركة وتدقيق الحسابات ونشرها عند الإصدار. ضَمَن المدعى عليهم في نشرة الإصدار والتقارير، بيانات مضللة عن المركز المالي للشركة أثرت على أسعار الأسهم بالارتفاع وأوجدت انطباعًا دفعني لشراء الأسهم في الشركة المدعى عليها. بسبب النشر المضلل للمعلومات والبيانات التي أعلنها المدعى عليهم، قمت بشراء عدد الأسهم المذكورة أعلاه في الشركة المدعى عليها، وما كانت لأقدم على الشراء لولا تضمين تلك البيانات والمعلومات المضللة. ثبت لي بعد شراء الأسهم أن المدعى عليهم قاموا بتضخيم أصول الشركة المدعى عليها وقاموا بنشر غير صحيح عن التكاليف الإجمالية لعدد من المشاريع، التي أثرت على أسعار الأسهم التي امتلكتها. تسببت أفعال المدعى عليهم في إلحاق ضرر بمركزي يتمثل في فقدان قيمة الأسهم التي أملكها وقدرها (1000). تسببت أفعال المدعى عليهم في تفويت كسب لي ناتج عن أرباح قيمة الأسهم التي أمتلكها ويقدر بمبلغ (16,534/10). تسببت أفعال المدعى عليهم بإلحاق أضرار نفسية ومعاناة لي بسبب التضليل كل هذه الفترة خلال الفترة وذلك بعد كشف المعلومات الحقيقية ويقدر الضرر بمبلغ (16,534/10). وقد صدرت بحق المدعى عليهم قرارات قضائية من لجنتكم الموقرة في الحق العام بثبوت ارتكابهم مخالفات كما أسلفنا سابقاً ولما كانت أركان المسؤولية التقصيرية متوفرة من خطأ المدعى عليهم حيث ثبت بموجب القرارات القضائية الصادرة ضدهم ومن ضرر يتمثل في خسارتي قيمة الأسهم ولكون هذه الخسائر والأضرار ناتجة عن خطأ المدعى عليهم وتضليلهم وهذه

هي العلاقة السببية الرابطة بين الخطأ والضرر. الطلبات: ولكل ما تقدم ألتمس منكم الحكم على المدعى عليهم برد قيمة الأسهم وتعويضي عما فاتتني من كسب وعن الأضرار التي لحقت بي بمبلغ إجمالي وقدره (25.000) عشرون ألف ريال سعودي".

وتم تزويد المدعى عليهم بنسخة من صحيفة الدعوى ومرفقاتها، وصحيفة الدعوى المعدلة في تاريخ 1441/05/06هـ، مع طلب إجابتهم عنها.

وفي تاريخ 1441/06/10هـ وردت اللجنة مذكرتان جوابيتان من وكيل المدعى عليهما السادس والسابع، تحملان ذات المضمون، جاء فيهما ما نصه: "فإنني أتقدم لمقام اللجنة الموقرة بهذه الدفوع، كما يلي: أولاً: الدفع بانعدام صفة موكلي في دعوى التعويض عن التضرر من شراء الورقة المالية للشركة المدعى عليها، لسبق صدور قرار اللجنة بأن يتمّ تعويض المساهمين من المبالغ المستوفاة من (المدعى عليه الثاني). وبيان ذلك: أنّ المدعي يُطالب بالتعويض عن تضرره من شراء الورقة المالية للشركة المدعى عليها.. إلخ، وأجيب عن ذلك: بأنه سبق أن أصدرت اللجنة الموقرة قرارها المتضمّن بأن يكون تعويض المساهمين المتضررين من شراء الورقة المالية للشركة المدعى عليها مستوفى من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول، حيث أصدرت اللجنة الموقرة قرارها رقم (1788/ل/د1/2016) لعام 1437هـ في الدعوى رقم 36/9 والمصدّق من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بقرارها رقم 1189/ل.س/2017 لعام 1438هـ والذي انتهى إلى إلزام المدعى عليه الأول بأن يدفع إلى حساب هيئة السوق المالية مبلغاً وقدره (1.620.000.000) ريال يمثّل المكاسب غير المشروعة التي حققها، وقرّرت اللجنة بأن يكون تعويض المساهمين المتضررين من شراء الورقة المالية للشركة المدعى عليها مستوفى من هذا المبلغ المذكور، ونص المقصود من القرار (السطر الأخير ص 613): '..، ومن ثمّ فإنّ تعويض الأشخاص المتضررين - متى ما أثبتوا حقهم فيه - يكون من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول..'. وحيث اتّضح بأنّ تعويض المساهمين المتضررين من شراء الورقة المالية للشركة المدعى عليها إنما يستوفى من المبلغ المحصّل من المدعى عليه الأول فلم تعد لموكلي أيّ صفة في دعوى التعويض عن ضرر شراء الورقة المالية للشركة المدعى عليها. وبناء على ما سبق، وحيث اتّضح انعدام صفة موكلي في الدعوى فإنّ دعوى المدعي المذكورة باطلة ضدّ موكلي لما ذكرنا أعلاه. ثانياً: الدفع بعدم صحّة سماع دعوى التعويض عن التضرر المزعوم من نتائج الشركة المدعى عليها، وذلك لانعدام صفته في إقامة دعوى المسؤولية. وبيان ذلك: أنّ دعوى المدعي اشتملت في طلباتها على المطالبة بالتعويض عن تضرره المزعوم بسبب نتائج الشركة المدعى عليها.. إلخ، وأجيب عن ذلك: بأنّ هذه الدعوى تكيّف على أنها دعوى مسؤولية مجلس الإدارة، ولا صفة للمدعي في إقامة هذه الدعوى، حيث أن الصفة في إقامة دعوى المسؤولية على مجلس الإدارة إنما تنعقد للشركة فقط، وذلك بموجب المادة (79) من نظام الشركات، ونصها: '.. للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء

مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ منها أضرار لمجموع المساهمين..'. وأما المساهم فإنّ نظام الشركات قد حصر حقّه في رفع دعوى المسؤولية على مجلس الإدارة في حالة ما إذا وقع عليه ضرر خاص، وبشرط أن يكون حقّ الشركة المدعى عليها في المطالبة قائماً وأن يُبلغ الشركة المدعى عليهابعزمه على رفع الدعوى، حسب المادة (80) من نظام الشركات، ونصها: '.. لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة المدعى عليها في رفعها لا يزال قائمًا. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة المدعى عليها بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به' وحيث أنّ الضرر الذي ادعاه المدعي بخصوص نتائج الشركة المدعى عليها ليس ضرراً خاصاً به وإنما يشمل عموم المساهمين، عليه فلا صفة للمدعي في إقامة دعوى المسؤولية ضدّ أعضاء مجلس الإدارة، فضلاً عن أنّ المدعي لم يستوف أصلاً شروط إقامة الدعوى من حيث بقاء حقّ الشركة المدعى عليها في رفع الدعوى، وإخطار الشركة المدعى عليها بالدعوى. وبناء على ما سبق، وحيث اتّضح بأنّ دعوى المدعي للتعويض عن تضرره المزعوم من نتائج الشركة المدعى عليها هي دعوى مسؤولية مجلس الإدارة التي نصّت المادة النظامية أعلاه على انعقاد الصفة فيها للشركة وليس للمساهمين.. عليه يتّضح انتفاء صفة المدعي في إقامة دعوى المسؤولية.. فتكون دعواه غير مسموعة والحالة لما ذكر أعلاه. ثالثاً: الدفع بعدم تحرير المدعي لدعواه، وذلك لخلوّ اللائحة من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى.. وبيان ذلك: أنه ومع تمسكنا بجميع الدفوع الشكلية المذكورة أعلاه والتي تقضي بردّ دعوى المدعي، إلا أنه وعلى فرض صحّة سماع دعوى المدعي- وهو ما لا نسلّم به- .. فإنّ موكلي يدفع بخلوّ الدعوى من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى، والتي منها ما يلي: 1. لم يوضّح المدعي الخطأ الموجب للتعويض الذي يدّعي ارتكاب موكلي له، وهل كان ارتكاب موكّلي للخطأ المزعوم على وجه الانفراد أو الاشتراك، وكم نسبة موكّلي من الخطأ المزعوم إن كان على وجه الاشتراك، وما الأدلة على ارتكاب موكلي للخطأ المزعوم. 2. لم يبيّن المدعي مقدار الضرر الذي يدعي وقوعه عليه والرابطة السببية بين الخطأ المزعوم وبين الضرر الذي يدّعي وقوعه عليه بما يوضّح العلاقة السببية بين الخطأ المزعوم والضرر الذي يدعي وقوعه عليه. وبهذا، يتّضح بأنّ دعوى المدعي خالية من البيانات الأساسية اللازمة لتحرير الدعوى، فهي دعوى غير محررة، وبالتالي فهي غير مسموعة، إذ أنّ تحرير الدعوى من شروط قبول الدعوى، حسب المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها: 'على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه؛ وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى' وبناء على ما سبق، وحيث اتّضح بأنّ تحرير الدعوى أحد شروط سماعها وهو ما لم يتحقق في دعوى المدعي حيث خلت من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى... عليه،

فإنّ ذلك يعني سقوط دعوى المدعي وعدم جواز سماعها. رابعاً: ندفع بعدم سماع الدعوى لمضي المدة النظامية لسماعها: نصت المادة (58) من نظام السوق المالية على: "لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة". وبناء على ما سبق، يتضح بأن المخالفة المزعومة والتي لا نقر فيها قد وقعت في عام 2012م كما ذكر المدعي ولم يتقدم بدعواه الا في عام 2019 الأمر الذي يجعل دعواه لا تسمع أمام القضاء. الطلبات: بناء على ما سبق، وحيث اتّضح بطلان دعوى المدعي في طلبه التعويض عن ضرر شراء الورقة المالية للشركة المدعى عليها، وذلك لما سبق إيراده أعلاه من دفوع شكلية يتطلب تقديمها والفصل فيها قبل الخوض في الموضوع، فإنني أطلب: 1. الحكم بصرف النظر عن دعوى المدعي ضدّ موكلي مع حقنا في الرد موضوعياً متى ما طلبت اللجنة ذلك. 2. أحتفظ لموكلي بكامل حقّه في مطالبة المدعي بأتعاب المحاماة في دعوى مستقلّة".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هاتين المذكرتين في تاريخ 1441/06/11هـ، مع طلب إجابته عنهما، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي في تاريخ 1441/06/19هـ، جاء فيها ما نصه: "أفيدكم بأن جميع الدفوع الواردة بالمذكرة دفوع شكلية لم يتطرق المدعي عليه فيها إلى الموضوع ويعود تقرير قبول الدعوى أم رفضها إلى الدائرة ولهذا أطلب من فضيلتكم النظر بالموضوع والحكم لمصلحتي وتعويضي عن المبلغ المالي الوارد في دعواي. وغير صحيح ما ذكره المدعى عليه في دعواي بعدم تقدمي بدعوى إلا في عام 2019م بأنني تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية تحت قيد (2016/00084م بتاريخ (2016/06/28م) (تجدون نسخة من الشكوى السابقة). الطلبات: ولكل ما تقدم ألتمس منكم الحكم على المدعى عليهم برد قيمة الأسهم وتعويضي عما فاتني من كسب وعن الأضرار التي لحقت بي بمبلغ إجمالي وقدره (25,000) عشرون ألف ريال سعودي".

وفي تاريخ 1441/11/21هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه الثالث، جاء فيها ما نصه: "بالوكالة عن موكلي، نتقدم إلى سعادتكم بالرد على لائحة الدعوى المقدمة من المدعي أعلاه، وذلك على النحو التالي: أولاً: التقادم: لقد نصت المادة (58) من نظام السوق المالية والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على (لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى

بها). فمن خلال وقائع هذه الدعوى يثبت انقضاء مدة التقادم المنصوص عليها نظاماً من تاريخ علم المدعي الذي يجعله يعتقد أنه كان ضحية لمخالفات وذلك من خلال علمه بإيقاف السهم من قبل هيئة السوق المالية والذي كان بتاريخ 2012/07/22م، وقد أقام المدعي هذه الدعوى بتاريخ 1440/11/12هـ الموافق 2019/07/15م أي بما يتجاوز مدة التقادم القصوى (5 سنوات) المنصوص عليها نظاماً عليه فيتوجب عدم سماع الدعوى للتقادم. ثانياً: إن شراء المدعي للأسهم لم يكن نتيجة لأي تضليل من قبل أي جهة وذلك حيث أن المدعي ذكر بلائحة دعواه بانه قد قام بشراء (1000) سهم في الفترة من 2012/04/02م وحتى 2020/04/14م ويتضح من خلال كشف المحفظة المقدم من قبل المدعي أن متوسط قيمة سعر الأسهم مبلغ وقدره (16.534) ريال، وأنه من المعلوم أن قيمة سهم الشركة المدعى عليها قد كان في مرحلة الاكتتاب (79) ريال ثم ارتفع إلى ما يتجاوز المائة ريال وبعد ذلك حدث هبوط في قيمة السهم بعد الإعلان عن القوائم المالية التي تم فيها الإعلان عن الخسائر عليه فيكون شراء المدعي لاسهم الشركة المدعى عليها بعد أن هبطت قيمة السهم، عليه فلا يمكن أن يصدق عاقل أن المدعي قد اشترى السهم بناء على معلومات مضللة. كما أن المدعي قد قام بشراء الأسهم بعد انخفاض قيمة السهم ويعتبر في ذلك والوقت الذي علم فيه الجميع بخسائر الشركة المدعى عليها وانخفاض قيمة أسهمها وموقفها المالي. ثالثاً: لم يذكر المدعي ما هي المخالفات المرتكبة من قبل موكلنا وما هي مسؤوليته عما ذكره من وقائع. الطلبات: وعليه نطلب من مقام اللجنة الموقرة الحكم برد دعوى المدعي لعدم صحتها ولعدم وجود ما يوجب مسؤولية موكلنا، وعدم نظرها بسبب التقادم".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1441/11/23هـ، مع طلب إجابته عنها، فوردت اللجنة المذكرة الجوابية ذاتها التي سبق أن تقدم بها المدعي في تاريخ 1441/06/19هـ، مرافقاً لها صحيفة الدعوى الأساسية، وذلك في تاريخ 1441/11/25هـ.

وفي تاريخ 1441/11/25هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه الثامن، جاء فيها ما نصه: "يؤكد موكلي على حفظ جميع حقوقه ودفوعه بموجب جميع الأنظمة والقرارات ذات العلاقة والوثائق التي في حوزته والتي قُدمت أو سوف تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية أو الجهات المختصة الأخرى. وفيما يلي جوابنا على لائحة الدعوى: أولاً: ندفع بعدم تحرير الدعوى: اتهمت اللائحة أشخاص عدة وتختلف مناصبهم وصلاحياتهم بالشركة المدعى عليها ومن بينهم موكلي، ولم تبين اللائحة الخطأ الذي تدعي ارتكابه من قبل موكلي بالتحديد والذي ترتب عليه الخسارة أو الضرر محل الادعاء، لاسيما وأن الطلبات الواردة في اللائحة أتت على نحو مُجمل ومُرسل وضد عدة أشخاص تتنوع بصورة كبيرة وظائفهم وأدوارهم ومهامهم وطبيعة علاقتهم بالشركة. وأخيراً لم تورد اللائحة أية أدلة أو قرائن على ارتكاب موكلي ما ادعته من خطأ ولم تبين رابطة السببية بين الخطأ محل الادعاء وبين الضرر. ثانياً: ندفع بعدم وجود صفة: تم اختصام موكلي بصفته عضواً سابق في مجلس إدارة الشركة، وبالتالي فإن مساءلته من قبل أي من المساهمين محددة ومنظمة في المادتين (79) و (80) من نظام الشركات، والتي

تقصر الحق في إقامة دعوى المسؤولية بشأن الضرر الذي يصيب عموم المساهمين على الجمعية العامة للشركة. وسبق لمساهمي الشركة المدعى عليها أن اتخذوا قراراً في جمعيتهم العامة في هذا الشأن مما يعني أنه لا صفة للمُدعي في إقامة هذه الدعوى. كذلك سبق وأن صدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بتاريخ 2019/10/15م، والذي أدان عدد من كبار مسؤولي الشركة المدعى عليها خلال فترة ما بعد الاكتتاب، والتضليل في القوائم المالية، وحيث أن هذا القرار لم يتطرق إلى موكلي ولم تتم إدانته بأية مخالفة بموجب هذا القرار، مما يعني انعدام صفة موكلي في هذه الدعوى. الطلبات: بناءً على الرد المقدم في هذه المذكرة، نطلب من مقام اللجنة الحكم بالآتي: 1. رد الدعوى لعدم التحرير. 2. الرد الدعوى لعدم وجود صفة".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1441/11/28هـ، مع طلب إجابته عنها.

وفي تاريخ 1441/11/28هـ وردت اللجنة مذكرتان جوابيتان من وكيل المدعى عليهما السادس والسابع، تحملان ذات المضمون، جاء فيهما ما نصه: "الموضوع: مذكرة جوابية (معدلة) مقدمة من موكلي في الدعوى المرفوعة من المدعي والمقيدة لديكم برقم 1440/244 إشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى دعوى المدعي ضدّ موكلي والمقيّدة برقم (1440/244) لعام 1440هـ، وحيث انحصرت دعوى المدعي في المطالبة بالتعويض عن تضرره المزعوم من شراء الورقة المالية للشركة المدعى عليها الذي تمّ بتاريخ:2012/04/02م وتاريخ 2012/04/14م- حسب ما جاء في لائحة دعواه- أي في مرحلة ما بعد الاكتتاب العامّ للشركة المدعى عليها.. وعليه، فأجيب عن ذلك، بما يلي: أولاً: الدفع بانعدام صفة موكلي في الدعوى لانتفاء مسؤوليته عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة من المخالفات التي تخصّ فترة ما بعد الاكتتاب العام للشركة المدعى عليها. وبيان ذلك: أنّ موكلي يدفع بانتفاء صفته في دعوى المدعي لانتفاء مسؤولية عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة فيما بعد مرحلة الاكتتاب، وذلك ما يلي: 1. اشترطت الفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية لثبوت صفة المدعى عليه في دعوى التعويض عن الأضرار الخاصة الناتجة عن إفصاح مضلل أنّ يكون ذلك المدعى عليه قد ثبتت إدانته أولًا بالمسؤولية الجزائية المقرَّرة في المادة (49) من نظام السوق المالية بموجب قرار نهائي يثبت فيه أيضاً توافر الركنين المادي والمعنوي (القصد: أي قصد التضليل وهو الموجب للتعويض) كما ينصّ ذلك القرار على مسؤولية ذلك الشخص عن تعويض المتضررين، ففي هذه الحالة تنعقد الصفة لذلك الشخص في أن تُقام بمواجهته دعاوى التعويض، حيث جاءت الفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية بما يلي: «أ. أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أيًا من اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو معتمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولًا عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولًا عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلبًا بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب...» أ.هـ.، فهذا النصُّ صريح في أنَّ المسؤولية عن تعويض المدعي بالحقِّ الخاص تقع على من تثبت إدانته مسبقًا بحكم جزائي بمخالفة المادة

(49) والتي جاء فيها: «أ. يعد مخالفًا لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمدًا بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعًا غير صحيح أو مضللًا بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها..» أ.هـ.، فبناء على هذه النصوص النظامية أعلاه، فإنَّ ثبوت صفة المدعى عليه في دعوى المسؤولية المدنية مرتبط وجودًا وعدمًا بإدانة المدعى عليه- في الدعوى المدنية- بمخالفة المادة (49) من عدمها في الدعوى الجزائية، فمتى ثبتت الإدانة بحقّه بحكم جزائي نهائي ثبت فيه الركنين المادي والمعنوي ترتب على ذلك ثبوت صفة ذلك الشخص المدان في الدعوى المدنية المتفرعة عن الدعوى الجزائية، وسقط عن المدعي في الدعوى المدنية عبء إثبات ركن الخطأ لثبوته وتحصله بالحكم الجزائي، وإذا لم تثبت إدانة المدعى عليه- في الدعوى المدنية- بمخالفة المادة (49) بحكم جزائي نهائي، ترتب على ذلك انعدام صفة المدعى عليه في الدعوى المدنية، واعتُبرت دعوى التعويض ساقطة بحقّه لسقوط ركن الخطأ الموجب للمسؤولية المدنية. 2. وبتطبيق النصوص النظامية أعلاه، فإنّ موكلي لم يتوافر بحقّه شرط ثبوت المسؤولية المدنية المتمثّل بمخالفة المادة (49) وفقًا الفقرة (أ) من المادة (57)، فموكلي لم يصدر بحقّه حكم جزائي نهائي يدينه بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية، وإنَّما صدر القرار بحقِّ عدد من كبار التنفيذيين بإدانتهم بممارسة التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة للأعوام 2008م، 2009، 2010م، 2011م على نحو مخالف للمادة (49) من نظام السوق المالية حيث أصدر لجنة الفصل قرارها رقم 2434/ل/د1/2019 لعام 1440هـ وتاريخ 1440/05/09هـ المؤيّد بقرار لجنة الاستئناف الموقرة رقم 1807/ل.س/2019 لعام 1441هـ وتاريخ 1441/02/16هـ بإدانة أولئك المتهمين وتحميلهم مسؤولية تعويض المتضررين، ومما جاء في القرار النهائي ما نصه: «... للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة عما لحقه من ضرر نتيجة خطأ المدعى عليهم أمام اللجنة..» أ.هـ. 3. ثمّ قامت الأمانة العامة بالإعلان عن أسماء المدانين الصادر بحقهم القرار المشار إليه آنفاً – وليس من بينهم موكلي- ومكّنت المتضررين من رفع دعاوى التعويض ضدهم، ونصّ الإعلان: «تعلن الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1807/ل.س/2019م) لعام 1441هـ وتاريخ 1441/02/16هـ الموافق 2019/10/15م، وذلك في الدعوى المقامة من النيابة العامة (والمحالة لها من هيئة السوق المالية) ضدَّ المدعى عليهم وقد انتهى منطوق القرار بإدانة المذكورين بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعًا غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة المدعى عليها والمتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام 2008م، 2009، 2010م، 2011م.» أ.هـ.، فهؤلاء هم من أدانهم القرار أعلاه بالتلاعب والتضليل في قوائم الشركة المدعى عليها المالية لعدَّة أعوام متتالية، وهم من صدر بحقِّهم العقوبات الجزائية نتيجة مخالفتهم للمادة (49) من نظام السوق المالية، ممَّا يجعل لهم الصفة

الحصرية في دعاوى التعويض المدنية - التي هذه الدعوى واحدة منها- ، فهم المسؤولين وحدهم - دون موكلي- عمَّا أنتجه تلاعبهم وتضليلهم من أضرار خاصة لحقت بالمستثمرين في سهم الشركة المدعى عليها وفقاً للفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية المشار إليها أعلاه، ولا يجوز إشراك موكلي مع المحكوم عليهم في تلك المسؤولية، وذلك لأنَّ موكلي لم يُدن بما أدين به المحكوم عليهم في الحكم الجزائي، ولم يكن مشاركًا لهم في تلك المخالفات، بل لم يكن طرفًا في الدعوى الجزائية، الأمر الذي يُثبت انعدام صفته في هذه الدعوى، ويجعل من توجيه المسؤولية المدنية ضدَّ موكلي إشغال ذمته- التي الأصل فيها البراءة- بأمر لم يفعله، ومحاسبته على مخالفة لم يرتكبها، ومؤاخذته بجريرة غيره، وذلك كله ممتنع عقلًا ومحرم شرعًا ونظامًا. 4. ثمّ أصدرت لجنة الفصل قرارها بقبول الدعوى الجماعية للمتضررين ضد المدانين (ولم يتم إدخال موكلي في تلك الدعوى) كما في إعلانها بتاريخ 1441/04/05هـ، واستمرّ المتضررون بالانضمام إلى الدعوى الجماعية إلى أن تجاوز عددهم الألف مدعٍ دون أن يطلب أحدهم إدخال موكلي في تلك الدعوى.. وكلّ ذلك إنما يعني أنه استقرّ لدى الجهات القضائية والإدارية ولدى المتضررين أيضاً الانتفاء التام لمسؤولية موكلي عن التعويض عن أضرار المخالفة الواردة في دعوى المدعي وانحصار المسؤولية في الأشخاص الواردة أسماؤهم في قرار الإدانة. ثانياً: الدفع بعدم جواز سماع الدعوى لمضي مدة سماع الدعوى المنصوص عليها نظاماً. وبيان ذلك: أنّه ومع تمسّك موكلي بانتفاء صفته في الدعوى كما أوضحناه أعلاه، فإنّ موكلي يدفع بعدم جواز سماع هذه الدعوى لمضي مدة سماع الدعوى المنصوص عليها في المادة (58) من نظام السوق المالية، ونصها: «لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها.» أ.هـ.. وذلك أنّ المدعي يدعي التضرر من مخالفات تمت في مرحلة ما بعد الاكتتاب مستنداً على قرار الإدانة المشار إليه أعلاه الصادر بحقّ عدد من الأشخاص - ليس من بينهم موكلي- ، وحيث أنّ قرار الإدانة المذكور متعلّق بمخالفات حدثت خلال الأعوام 2008م، 2009م، 2010م، 2011م، ولم يقدّم المدعي ما يُثبت إيداع الشكوى لدى الهيئة من هذه المخالفات محلّ دعواه خلال خمس سنوات من حدوث تلك المخالفات، وأما دعواه هذه فلم يتقدّم بها إلا بتاريخ 1440/09/24هـ كما هو واضح من التاريخ المثبت في أعلى صحيفة دعواه الأمر الذي يعني أنّ إقامة الدعوى تمت بعد مضيّ أكثر من خمس سنوات على حدوث المخالفات، عليه، فلا يجوز سماع هذه الدعوى، استناداً إلى المادة أعلاه التي نصّت على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها. ثالثاً: بطلان القول بجواز سماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنّها من دعاوى تحديد مقدار التعويض وأنّ هذا النوع لا تسري عليه المدة النظامية الواردة في المادة، وبيان أنّ هذا القول مخالف للنظام وللمستقرّ من أحكام محاكم السوق المالية. وبيان ذلك: أنّه لا يصحّ القول بسماع هذه الدعوى

احتجاجاً بأنها من دعاوى تحديد مقدار التعويض وأنّ مثل هذا النوع من الدعاوى لا تسري عليه مدة التقادم، فإنّ هذا القول مخالف لنظام السوق المالية ولقوانين السوق المالية الأجنبية، كما أنه مخالف لما استقرّت عليه غالب محاكم السوق المالية العالمية كما سيتّضح من الحكم الصادر من المحكمة العليا الأمريكية، وبيان ذلك تفصيلاً كما يلي: 1. دلالة منطوق المادة (58) من نظام السوق المالية، فإنها جاءت عامة في كلّ الدعاوى فقد صُدّرت بعبارة «لا تسمع أي دعوى..» الدالة على سريان حكم المنع من السماع على جميع الدعاوى، كما خُتمت بعبارة: «..ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى..» المقتضية لشمول المنع من سماع الدعاوى لكلّ الأحوال، ولم يتعقّب هذه العبارات أيّ استثناء أو تخصيص لأيّ نوع من أنواع الدعاوى، فدلّ ذلك على أنّ المنع من سماع الدعاوى بعد انقضاء المدة النظامية يسري على جميع أنواع الدعاوى وفي كلّ الأحوال وهو ما يعني دخول دعاوى تحديد مقدار التعويض في عموم تلك المادة. 2. أنّ الغرض الذي من أجله سنّ المنظّم مبدأ التقادم الوارد في المادة (58) من نظام السوق المالية إنما يعود إلى طلب استقرار المراكز القانونية للمدعى عليهم بعد انقضاء المدة المحددة في تلك المادة، لما في ذلك من حماية للمدعى عليهم من أبدية الدعاوى فضلاً عن المصلحة العامة باستقرار الأسواق المالية وجاذبية التداول في الشركات الخاضعة لنظام السوق المالية والعمل فيها، وأما إغفال مبدأ التقادم فإنه يعني تمكين المدعين من إقامة دعاويهم مهما تطاولت السنوات الأمر الذي يعرّض المدعى عليهم إلى مخاطر إقامة الدعاوى بصفة أبدية بما يُفضي في نهاية الأمر إلى انعدام استقرار مراكزهم القانونية، وهذا الأمر أبعد ما يكون عن قصد المنظّم، وحيث أنّ دعاوى تحديد مقدار التعويض نوع من أنواع دعاوى سوق المال التي قصد المنظّم تحقيق استقرار المراكز القانونية للأطراف فيها، وحيث تبين أنّ استقرار المراكز القانونية لا يتمّ إلا بالأخذ بمبدأ التقادم الوارد في المادة أعلاه، عليه فإنّ هذا يعني بأنّ المنظّم قد قصد سريان حكم التقادم على دعاوى تحديد مقدار التعويض جنباً إلى جنب مع سريانه في بقية دعاوى السوق المالية. 3. علاوة على ذلك، فقد أكدت الفقرة (3) من المادة (78) من نظام الشركات عدم سماع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بعد مضي خمس سنوات، ونصها: «لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار..» أ.هـ. وهو ما يكشف عن تكريس مبدأ التقادم تحقيقاً لاستقرار المراكز القانونية للأطراف بعد مضيّ المدة المنصوص عليها نظاماً، كما يمنع من أبدية مخاطر إقامة دعاوى المسؤولية. 4. فضلاً عن ذلك، فإنّ إغفال مبدأ التقادم يُفضي إلى التعسّف في استعمال الحقّ الممنوع شرعاً ونظاماً، ذلك أنّه يؤدي إلى تراخي المدعين وتأجيلهم إقامة دعاويهم مستندين في ذلك على المهلة المفتوحة لسماع الدعاوى، وهو ما يُلحق أشدّ الضرر بالمدعى عليهم، إذ أنّ عليهم الاستعداد لاستقبال هذه الدعاوى التي يُمكن أن تثور في أيّ وقت كما يتعيّن عليهم وعلى خلفهم القانوني وإلى الأبد حضور تلك الدعاوى بأنفسهم أو تعيين المحامين للجواب عنها وما يتطلبه ذلك من تكاليف، فضلاً حجز المبالغ اللازمة لسداد أيّ مبالغ مالية قد يُحكم بها، علاوة على التعرّض لمخاطر الإجراءات التحفّظية التي قد تُتخذ أثناء سير الدعوى من حجز للحسابات أو منع من السفر ونحو ذلك.. فكلّ هذه أضرار محقّقة من

مخاطر الدعاوى، وتمكين المدعين من تعريض المدعى عليهم إلى الأبد إلى هذه المخاطر هو من التعسّف في استعمال حقّهم في إقامة الدعاوى، وهذا التعسّف ممنوع شرعاً ونظاماً، فإنّه إن جاز للمدعين المطالبة بالتعويض متى ما أثبتوا استحقاقهم له فإنه لا يجوز لهم أن يتعسّفوا في استعمال ذلك الحق ويؤخروا مطالباتهم إلى حد زمني لا نهاية له لما في ذلك من إلحاق ضرر آخر بالمدعى عليهم. 5. علاوة على كلّ ما ذكرناه، فقد استقرّت المحاكم المختصّة بالفصل في منازعات السوق المالية في غالب دول العالم على عدم سماع الدعاوى بعد انقضاء مدة التقادم، كما استقرّت على أنه لا يُستثنى من ذلك أيّ نوع من أنواع الدعاوى مهما كانت ومهما كان عذر المدعين فيها، وللدلالة على ذلك، فإننا نرفق للجنتكم الموقرة الحكم الصادر من أعلى سلطة قضائية في الولايات المتحدة الأمريكية (المحكمة العليا) برقم 16– 373 وتاريخ 26يونيو 2017م (مرفق رقم 1- حكم المحكمة العليا، وسوف نوافيكم بالترجمة حال جاهزيتها) الصادر في قضية مطابقة لدعوى المدعي حيث انتهت تلك المحكمة إلى الحكم بردّ دعوى المدعي لإقامتها بعد انقضاء مدة سماع الدعوى القانونية، ولا يخفى على اللجنة الموقرة القيمة القانونية لمثل هذا الحكم، بالنظر إلى عراقة قوانين سوق المال الأمريكية وأسبقيتها واستمداد المملكة وعدد من دول العالم أنظمتها المالية من القوانين الأمريكية، بما يمنح الأحكام الصادرة من محاكم السوق المالية الأمريكية حجية كبيرة، خصوصاً وأنّ مثل هذا الحكم صادر من أعلى سلطة قضائية هناك. وتتلخص وقائع الدعوى التي صدر بخصوصها حكم المحكمة العليا الأمريكية المشار إليه أعلاه في أنّ إحدى المؤسسات المالية قامت برفع رأس مالها عبر عدّة اكتتابات، ثمّ تبيّن بعد ذلك أنّ البيانات التي تمّ الاكتتاب بموجبها تضمنت بيانات جوهرية غير صحيحة وأنها أغفلت ذكر بيانات جوهرية، وبموجب ذلك فقد أقام عدد من المكتتبين - ومن بينهم صندوق تقاعد الموظفين - دعوى جماعية ضدّ عدد من الأطراف المسؤولة قانونياً عن تعويضهم، ثمّ قرّر صندوق التقاعد المذكور بعد مدّة من سير تلك الدعوى الجماعية أن ينسحب منها مفضّلاً إقامة دعوى فردية ضد ذات المدعى عليهم، إلا أنه أقامها وقد انقضت مدة سماع الدعوى المحددة بموجب القانون الأمريكي بثلاث سنوات، ورغم استمرار المدعين في دعواهم الجماعية وتوصلهم إلى تسوية مع المدعى عليهم إلا أنّ المحكمة حكمت بردّ الدعوى الفردية المقامة من صندوق التقاعد، مستندة في ذلك على إقامة ذلك الصندوق لدعواه الفردية بعد انقضاء مدة سماع الدعاوى المنصوص عليها قانوناً (تقادم الثلاث سنوات في القانون الأمريكي، والتي يماثله تقادم الخمس سنوات في نظام السوق المالية السعودي، والتي أسمته المحكمة العليا الأمريكية بمسمى 'statutes of repose' كما سيأتي في الاقتباس أدناه)، وذلك على الرغم من ثبوت إدانة المدعى عليهم بارتكاب مخالفات مستوجبة للتعويض، وعلى الرغم من صدور حكم بإلزام المدعى عليهم بتعويض المدعين في الدعوى الجماعية، وعلى الرغم من سبق اشتراك صندوق التقاعد ذاته في الدعوى الجماعية.. إلا أنّ المحكمة العليا لم تلتفت إلى أيّ من هذه الاعتبارات في ظلّ انتهاء المدّة القانونية لسماع الدعوى، كما لم تفرق المحكمة العليا في حكمها بين دعوى المسؤولية ودعوى تحديد مقدار التعويض، وإنما جعلت مدّة التقادم سارية على كافة دعاوى التعويض عن الضرر الناتج عن نشرة

إصدار مضللة، وقد عضّدت المحكمة حكمها بذكر عدد من السوابق القضائية الأمر الذي يؤكّد استقرار الأخذ بمبدأ التقادم وحزم المحكمة العليا التام في تطبيقه على كافة أنواع دعاوى التعويض الناشئة، وبالرغم من إرفاقنا لصورة من ذلك الحكم إلا أننا نشير إلى أهم المواضع الواردة فيه، مع التعليق عليها كما يلي: 1. فقد جاء في مقدمة الحكم المشار إليه ما نصه: «فإن القيود الزمنية التي ينص عليها التشريع يمكن تقسيمها إلى فئتين: التشريعات الخاصة بالتقادم statutes of limitation والتشريعات الخاصة بالاستقرار statutes of repose... فإن التشريعات الخاصة بالاستقرار تم إصدارها لمنح المدعى عليهم حماية واضحة ومحددة، وقد نصت هذه التشريعات على تقرير حكم تشريعي أن المدعى عليه يصبح حراً من المسؤولية بعد الفترة التي يتم النص عليها في التشريع...» أ.هـ. ففي هذا الموضع تؤكّد المحكمة العليا على أن مقصود المشرّع من مبدأ التقادم (تقادم الثلاث سنوات في القانون الأمريكي، والتي يماثله تقادم الخمس سنوات في نظام السوق المالية السعودي) هو حماية المدعى عليهم، وإبراء ذممهم، وإخلاء مسؤوليتهم من أيّ دعاوى بعد انقضاء مدة سماع الدعوى. 2. كما جاء في ذلك الحكم ما نصه: «... وينص التشريع بشكل واضح بأنه لا يمكن "بأي حال من الأحوال" إقامة أي دعوى بعد مرور ثلاث سنوات من طرح الأوراق المالية التي كانت سببا لإقامة تلك الدعوى، ولا تدع الصفة الآمرة هنا مجالا لأي استثناء على وجه تنشئ مانعاً محدداً في مواجهة أي مسئولية مستقبلا...» أ.هـ. ففي هذا الموضع يشير الحكم إلى الاستدلال بالمادة القانونية الخاصة بالتقادم (المادة الثالثة عشرة من قانون السوق المالية الأمريكي 1933م) مؤكّداً بأنها حاسمة في المنع من سماع الدعاوى في أيّ حال من الأحوال، ومبيّناً أيضاً بأنّ التقادم يُحتسب من تاريخ وقوع المخالفة، ومؤكّداً كذلك على أنّ مادة التقادم (مادة آمرة) فهي من النظام العام الذي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها والتي لا يجوز الاتفاق على خلافها، كما نبّه الحكم مرة أخرى إلى أنّ مادة التقادم تقضي بالإخلاء التام لمسؤولية على المدعى عليهم بعد انتهاء المدة القانونية لسماع الدعاوى. 3. كما جاء في الحكم أيضاً ما نصه: «إن تاريخ بند الثلاث سنوات يدعم أيضا تصنيفه بوصفه تشريع استقرار... إن الغرض الواضح لتقصير الفترة التي ينص عليها التشريع هو حماية الوضع المالي للمدعى عليهم في أسواق تتغير بشكل متسارع عن طريق تقصير الفترة المفتوحة للمسئولية المحتملة...» أ.هـ. وفي هذا الموضع يستدلّ الحكم بالتسلسل التاريخي لمادة التقادم مبيّناً أنّ ذلك التطور التاريخي للمادة يؤكّد مقصود المشرّع من سنّ مبدأ التقادم وأنه يهدف لحماية المدعى عليهم. 3. كما جاء في ذلك الحكم أيضاً ما نصه: «.. ليس في المادة (13) ما يشير إلى السماح بالابتعاد عن قيدها الزمني في قضية مثل هذه القضية. على العكس من ذلك، فإن النص والغرض والتركيب وتاريخ التشريع كلها تكشف عن غرض الكونغرس إعطاء المدعى عليهم الأمان التام والنهائي بعد ثلاث سنوات...» أ.هـ. وفي هذا الموضع يشير الحكم إلى أنّ مادة التقادم الوارد في قانون السوق المالية الأمريكي صريحة وواضحة لا تدع مجالاً للتنصّل من الأخذ بمبدأ التقادم بحال من الأحوال، مؤكداً على أنّ جميع القرائن المحتفة بمبدأ التقادم سواء من منطوق المادة أو مقصدها أو صياغتها أو تاريخ تشريعها جميعها تقضي بانتهاء مسؤولية المدعى عليهم التامة بعد انتهاء مدة التقادم. 4. كما إن

المحكمة العليا في مواضع من حكمها قد أقرّت بافتقارها للسلطة التي تخولها بتمديد مدة التقادم (تقادم الثلاث سنوات في القانون الأمريكي، والتي يماثله تقادم الخمس سنوات في نظام السوق المالية السعودي) واعترفت بأن هذا الأمر راجع للسلطة التشريعية، ومن ذلك ما نصه: «... فهذه المحكمة تفتقد السلطة لإعادة كتابة النصوص التشريعية الخاصة بالاستقرار أو تتجاهل معناها الواضح...» أ.هـ. وفي موضع آخر ما نصه: «...فلا يمكنها تمديد فترة الثلاث سنوات...» أ.هـ. وهذا يؤكد أن دور القضاء يقتصر فقط على تطبيق مدة التقادم المقررة نظامًا من السلطة التنظيمية، وأن الحق في تعديل مدة التقادم بالتمديد أو استثناء بعض الدعاوى من سريان التقادم عليها هو حقّ محصور للسلطة التنظيمية، الأمر الذي يتضح معه بطلان القول باستثناء دعاوى تحديد مقدار التعويض من مدة تقادم الخمس سنوات المقررة في المادة (58) من نظام السوق المالية، لما في ذلك القول من تقمص السلطة القضائية لدور السلطة التشريعية والذي يؤدي إلى الازدواجية في أدوار السلطتين، وما ينتج عنه من إرباك لأحكام النظام ومقاصده. 5. ثمّ يؤكّد الحكم في خاتمته على ما نصه: «... والتحليل النهائي، إذن، جلي. أن قيد الفترة الزمنية لثلاث سنوات في المادة (13) من قانون الأوراق المالية هو تشريع استقرار. إن غرضه وتصميمه قُصد منهما حماية المدعى عليهم إزاء أي مسئولية مستقبلية.» أ.هـ. ففي هذا الموضع يصرّح الحكم بأنّ انقضاء فترة التقادم مانع من سماع الدعوى وأنّ غرضها حماية المدعى عليهم من المسؤولية. رابعاً: الدفع بعدم تحرير المدعي لدعواه، لخلوّ لائحة الدعوى من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى. وبيان ذلك: أنه ومع تمسكنا بجميع الدفوع الشكلية المذكورة أعلاه، فإنّ موكلي يدفع بخلوّ الدعوى من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى، حيث لم يوضّح المدعي الخطأ الموجب للتعويض الذي يدّعي ارتكاب موكلي له، كما لم يوضّح نسبة موكّلي من ذلك الخطأ المزعوم، ولم يبين الأدلة على ارتكاب موكلي لذلك الخطأ المزعوم، كما لم يبين مقدار الضرر الذي يدعي وقوعه عليه، ولم يبين الرابطة السببية بين الخطأ المزعوم وبين الضرر الذي يدّعي وقوعه عليه. وبهذا، فإنّ أركان المسؤولية الثلاثة غير متوافرة، وبالتالي فدعواه غير محررة، فهي غير مسموعة بموجب المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها: «على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه؛ وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى» أ.هـ. خامساً: الدفع ببطلان الدعوى لانتفاء عنصر الخطأ، وذلك لإقرار المدعي بأنّ شراءه للورقة المالية تمّ بعد إعلان الشركة المدعى عليهاالذي صحّح الإعلانات المضللة التي استند عليها المدعي في دعواه. وبيان ذلك: أنّ المدعي إنما أقام دعوى التعويض مستنداً في إثبات عنصر الخطأ على واقعة التضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام 2008م، 2009م، 2020م، 2011م وهي الوقائع الصادر بثبوتها وبثبوت إدانة مرتكبيها قرار الإدانة المشار إليه أعلاه، حيث ادعى المدعي بأنّ شراءه للورقة المالية ترتّب على تلك الإعلانات المضللة، وهذا غير صحيح، ذلك أنّ المدعي أقرّ في لائحة دعواه بأنّ شراءه للورقة المالية إنما كان بتاريخ 2012/04/02م وتاريخ 2012/04/14 أي بعد إعلان الشركة المدعى عليها التصحيحي الصادر بتاريخ 2012/02/22م وهو الإعلان الذي صحّحت بموجبه الشركة المدعى عليها إعلاناتها

المضللة محل قرار الإدانة، وهو ما يعني أنّ شراء المدعي للورقة المالية لم يكن مبنياً على البيانات المضللة التي استند عليها في لائحة دعواه وإنما كان مبنياً على قرار شخصي مستنداً فيه على بيان صحيح لم يثبت وقوع أيّ تضليل فيه، الأمر الذي ينتفي معه ركن الخطأ الموجب للمسؤولية، إذ نصّت المادة (56) من نظام السوق المالية على أنّ المسؤولية عن التعويض إنما تنشأ حال التصريح ببيانات مضللة ترتّب عليها تضليل شخص بشأن شراء الورقة المالية، ونصها: «يكون مسؤولا عن تعويض الأضرار المادية أي شخص يصرح، أو يكون مسؤولا عن شخص آخر صرح، شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية، أو يغفل التصريح ببيانات تتعلق بتلك الواقعة، إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها» أ.هـ.، وقد استقرت لجنتكم الموقرة على ردّ دعاوى المدعين ممن ثبت شراؤهم للورقة المالية بعد صدور الإعلان التصحيحي المذكور، ومن ذلك على سبيل المثال قرار لجنتكم الموقرة رقم (2778/ل/د 1/2020 لعام 1441هـ) الصادر في الدعوى رقم 40/230، الذي انتهى إلى ردّ دعوى ذلك المدعي لانتفاء عنصر الخطأ وبالتالي عدم قيام المسؤولية. الطلبات: بناء على ما سبق، وحيث اتّضح بطلان دعوى المدعي، لما سبق إيراده أعلاه، فإنني أطلب: 1. الحكم برفض دعوى المدعي ضدّ موكلي، مع احتفاظ موكلي بحقه في تقديم الدفوع الموضوعية متى ما قررت اللجنة الدخول في ذلك. 2. كما أحتفظ لموكلي بحقّه في مطالبة المدعي المذكور بأتعاب المحاماة في دعوى مستقلّة".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هاتين المذكرتين في تاريخ 1441/11/29هـ، مع طلب إجابته عنهما.

وفي التاريخ ذاته (1441/11/29هـ) عقدت اللجنة جلسة نظر، حضرها وكيل المدعي، وحضرها كيل المدعى عليه الرابع، وحضرها وكيل المدعى عليه السادس والمدعى عليه السابع. وحضرها وكيل المدعى عليه الثامن، فيما لم يحضرها الشركة المدعى عليها الأولى، والمدعى عليه الثالث أو وكيل عنهما بالرغم من تبلغهما بموعد هذه الجلسة عبر الإعلان في الجريدة الرسمية (أم القرى)، في عددها المنشور في تاريخ 1441/10/06هـ، ولم يحضرها المدعى عليه الثاني؛ لثبوت وفاته خارج المملكة في تاريخ 21/01/1440هـ، وأن تسجيل الوفاة كان في تاريخ 12/11/1440هـ وذلك بموجب خطاب الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة الرياض المؤرخ في 01/06/1441هـ، ولم يحضرها المدعى عليهم الخامس، والتاسع، والعاشرة أو وكيل عنهم بالرغم من ثبوت تبلغهم بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً. وبعد الانتظار المهلة النظامية وفقاً للمادة (السابعة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت اللجنة الجلسة بسؤال وكيل المدعي هل لديه مزيد بيان على دعوى موكله؟ أجاب بأنه يكتفي بما قدمه. وبسؤاله هل ما زال موكله يختصم الشركة المدعى عليها ضمن المدعى عليهم أم لا إذ ورد في مذكرته المؤرخة في 1441/05/01هـ أنه يختصم المدعى عليهم دون الإشارة إلى الشركة، أجاب بأنه موكله ما زال يختصم الشركة المدعى عليها ضمن المدعى عليهم. وبسؤاله عن رده على مذكرة وكيل المدعى

عليه الرابع التي زُود بها في تاريخ 1441/11/21هـ، أجاب بأنه يكتفي بالرد المودع لدى الأمانة العامة للجان الفصل في تاريخ 1441/11/25هـ رداً عليها. وبسؤاله عن تحديد المعلومات والبيانات المضللة التي أشار إليها موكله في دعواه والتي دفعته لشراء الأسهم محل الدعوى، أجاب بأنه يحتاج إلى العودة لموكله لإعداد الرد على هذا السؤال، وطلب منحه مهلة أسبوع للإجابة. وبسؤاله عن حصر طلبات موكله في مواجهة المدعى عليهم، أجاب بأنه يطلب إعادة قيمة أسهمه والتي يبلغ عددها (1000) سهماً والتعويض عن فترة إيقاف سهم موكله في الشركة المدعى عليها عن التداول والتي قدرها موكلها بمبلغ (25.000) ريال. وبسؤال وكيل المدعى عليه الرابع هل لديه ما يود أن يضيفه خلاف ما قدمه في هذه الدعوى؟ أجاب بالنفي، وأضاف أنه يتمسك بما قدمه في هذه الدعوى. وبسؤال وكيل المدعى عليهما السادس والسابع هل لديه ما يود أن يضيفه خلاف ما قدمه في هذه الدعوى؟ أجاب بالنفي، وأضاف أنه يتمسك بردوده في هذه الدعوى وتحديداً رده الأخير المرسل إلى الأمانة العامة للجان الفصل في تاريخ 1441/11/28هـ. وبسؤال وكيل المدعى عليه الثامن هل لديه ما يود أن يضيفه خلاف ما قدمه في هذ الدعوى؟ أجاب بالنفي، وأضاف أنه يتمسك بما هو وارد في رده على صحيفة الدعوى المودع للنظام الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في تاريخ 1441/11/25هـ. وعليه قررت اللجنة منح وكيل المدعي مهلة أسبوع للوفاء بما وعد به، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي ذات التاريخ (1441/11/29هـ) وردت إلى اللجنة المذكرة الجوابية ذاتها التي سبق أن تقدم بها المدعي في تاريخ 1441/06/19هـ، مرافقاً لها صحيفة الدعوى الأساسية.

ولاستكمال جوانب الدعوى سبق للجنة مخاطبة شركة السوق المالية السعودية (تداول) في تاريخ 1441/11/23هـ بطلب تزويدها بسجل لحركة تداولات المدعي لسهم الشركة المدعى عليها من تاريخ إدراج الشركة المدعى عليها في السوق حتى إيقافها عن التداول، على أن يبيّن طريقة تملك المدعي للأسهم محل النزاع (اكتتاب/منحة/شراء)، فوردت اللجنة إجابتها في تاريخ 1441/12/01هـ، متضمنةً تقريراً يمثل حركة موجودات المدعي وفق الفترة المحددة، ويتبين من خلاله امتلاك المدعي (1000) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها، آلت إليه عن طريق الشراء خلال الفترة من تاريخ 2012/04/02م إلى تاريخ 2012/04/14م.

وحيث سبق أن خاطبت الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة الرياض في تاريخ 1441/05/27هـ بطلب الإفادة عن الحالة المدنية للمدعى عليه الثاني، وواقعة الوفاة وتاريخ تسجيلها ومكان الوفاة، فورد اللجنة خطابها في تاريخ 1441/06/01هـ الذي أفادت فيه بأن المدعى عليه الثاني قد توفي خارج المملكة في تاريخ 1440/01/21هـ، وأن تسجيل الوفاة كان في تاريخ 1440/11/12هـ.

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بالتعويض عما لحقه من خسائر نتيجة لما ينسبه إلى كل منهم من تصرفات ذكر أنها أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى، وإجابات بعض الأطراف بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، وبعد اطلاعها على إفادة شركة السوق المالية (تداول)، تبين لها أن المدعي قام في الفترة من تاريخ 2012/04/02م وإلى تاريخ 2012/04/14م بشراء إجمالي (1000) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها، وهو يطالب برد قيمة هذه الأسهم بالإضافة إلى تعويضه عما فاته من كسب وعن الخسائر التي تعرض لها، والتي يدعي أنها نتجت عن تلاعب المدعى عليهم ونشرهم لبيانات مضللة عن المركز المالي للشركة دفعته لشراء الأسهم محل الدعوى، مستنداً في دعواه إلى القرارات الصادرة من اللجنة بإدانة المدعى عليهم.

وحيث لم يحضر المدعى عليهما الأولى والثالث جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1441/11/29هـ، بالرغم من إعلان موعدها في الصحيفة الرسمية (أم القرى) في عددها الصادر في تاريخ 1441/10/06هـ، ولم يحضر كل من المدعى عليهم الخامس والتاسع والعاشرة بالرغم من ثبوت تبلغهم بموعد الجلسة تبلغاً صحيحاً، وحيث لم يتقدم أي من المدعى عليهم المشار إليهم أعلاه بعذر يبين من خلاله الأسباب التي حالت دون حضوره لجلسة النظر، ولم يقدم أي منهم رداً على صحيفة الدعوى، واستناداً إلى المادة الخامسة عشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فقد قررت اللجنة السير في الدعوى، واعتبار هذا القرار غيابياً في حقهم.

وحيث ثبت للّجنة بموجب خطاب الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة الرياض الوارد إليها في تاريخ 1441/06/01هـ وفاة المدعى عليه الثاني في تاريخ 1440/01/21هـ، وحيث نصت المادة الثامنة والثمانون من نظام المرافعات الشرعية على أنه: "1- ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها فإن سير الخصومة ينقطع بوفاة أحد الخصوم، أو بفقده أهلية الخصومة، أو بزوال صفة النيابة عمن كان يباشر الخصومة عنه... 2- إذا تعدد الخصوم وقام سبب الانقطاع بأحدهم، فإن الدعوى تستمر في حق الباقين، ما لم يكن موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة، فتنقطع الخصومة في حق الجميع"، عليه فإن الدعوى تنقطع في مواجهة المدعى عليه الثاني.

وحيث إن المدعي يستند في إثبات الخطأ المدعى به، إلى قرارات الإدانة الصادرة من اللجنة بحق المدعى عليهم.

وحيث إنه باطلاع اللجنة على قرارها رقم (1788/ل/د1/2016م لعام 1437هـ) وتاريخ 1437/09/10هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (1189/ل.س/2017 لعام 1438هـ) وتاريخ 1438/05/10هـ ، الذي صدر في شأن مخالفة بعض المدعى عليهم - في هذه الدعوى- المتعلقة بمرحلة الطرح العام الأولي لأسهم الشركة المدعى عليها (عام 2008م).

وباطلاع اللجنة على قرارها رقم (2434/ل/د1/2019م لعام 1440هـ) وتاريخ 1440/05/09هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1807/ل.س/2019 لعام 1441) وتاريخ 1441/02/16هـ، الذي صدر في شأن مخالفة بعض المدعى عليهم - في هذه الدعوى- وآخرون لفترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة المدعى عليها وذلك بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام 2008م، و2009م، و2010م، و2011م.

وحيث إن الأسهم محل هذه الدعوى آلت إلى المدعي في وقت لاحق لفترات المخالفات محل القرارات المشار إليها.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن القرارات التي يستند إليها المدعي في هذه الدعوى اقتصرت على إثبات مسؤولية بعض المدعى عليهم خلال مرحلتي الاكتتاب العام لأسهم الشركة المدعى عليها لعام 2008م، ومرحلة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة المدعى عليها وذلك بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام 2008م، و2009م، و2010م، و2011م، في حين أن المدعي قام بشراء الأسهم محل الدعوى في تاريخ لاحق للمخالفات محل هذه القرارات، ومن ثم فإنه لا رابط للقرارات التي يستند إليها المدعي بالضرر الذي يدعيه، وحيث لم يتبين للّجنة في ضوء ما قدمه المدعي ما يثبت مسؤولية المدعى عليهم عن تعويضه عما أصابه من ضرر، فإنه يتعين على اللجنة ـ والحال كذلك ـ رفض دعواه في مواجهة المدعى عليهم.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.